

حل أسئلة القانون التجاري الفصل الثاني ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ

١) يعد شراء الشقق المفروشة والمزارع والأراضي العقارية من :

أ - الأعمال المدنية .

ب - الأعمال المختلطة .

ج - الأعمال التجارية .

د- الأعمال المستحيلة .

٢) من حالات شطب القيد في السجل التجاري :

أ - شلل التاجر .

ب - موت التاجر .

ج - سفر التاجر .

د - غش التاجر .

٣) هناك قضية مفادها : ان تاجراً اسمه مبارك لا يمسك الدفاتر التجارية الملزمة ، ولم يراع قواعد انتظامها يترتب على فيما سبق :

أ - تعرض مبارك لجزاءات مدنية وجنائية .

ب - تعرضه لجزاءات جنائية فقط ..

ج - تعرضه لجزاءات مدنية فقط

د - تعرض التاجر لغرامة مالية لاتقل عن الفين ريال ولاتزيد عن ثلاثين الف ريال .

٤) الاهلية التجارية ، واحتراف الاعمال التجارية :

أ - من شروط الحصول على حق انتخاب اعضاء وزارة التجارة والصناعة .

ب - من وظائف السجل التجاري .

ج - من اختصاصات المحكمة العليا .

د - من شروط اكتساب صفة التاجر .

٥) تعتبر السمسرة احد الاعمال التجارية الاصلية المنفردة ويقصد بها :

أ - المحرر المكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن امرا من شخص الى اخر .

ب - الوساطة بين طرفين ، لابرام عقد مقابل اجر يكون عادة نسبة من قيمة العقد .

ج - ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة كوسيلة للإرتزاق .

د - استبدال نقود بنقود من عمله أخرى ، نظيرة عمولة يتقاضاها الصيرفي .

٦) يعد الرضا والسبب والمحل من :

أ - الأركان الشكلية لعقد الشركة .

ب- الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة .

ج - الشروط الشكلية لعقد الشركة .

د - الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة .

٧) تعاقد مزارع اسمه احمد مع تاجر اسمه عبدالرحمن ، على ان يبيع احمد محصولاته ، يعرف هذا العقد بالنظر إلى الطرفين معا :

أ - العمل التجاري بالتبعية .

ب - العمل التجاري .

ج - العمل المدني .

د - العمل المختلط .

٨) تعد السيارات المخصصة لتوصيل الطلبات الموجودة في المطاعم من :

أ - الرسوم الصناعية .

ب - المهمات .

ج - البضائع .

د - المنقولات المعنوية .

٩) وجود عيب من عيوب الإدارة ونقص أهلية أحد الشركاء التجارية من حالات :

أ - البطلان النسبي لعقد الشركة .

ب - انهيار الشركة .

ج - العش والفساد التجاري .

د - اقتسام ارباح الشركة ؟

١٠) تتطلب الكمبيالة :

أ - طرفين وهما الساحب والشخص لأمره .

ب- وجود ثلاثة اطراف ، وهم الساحب والمستفيد والمسحوب عليه .

ج - يكفي طرف واحد وهو المحرر .

د - بالإمكان تحريرها دون الحاجة إلى كتابة الاسماء .

١١) الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ، ونشر بيانات كاذبة عنه ، كنشر اشاعات كاذبه عن افلاسه :

أ - من صور المنافسة غير المشروعة .

ب - من صور المنافسة المشروعة نظاماً .

ج - من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين .

د - من صور المنافسة الشريفة بنص القانون .

١٢) لا يصح ان يقل عدد المشتركين من العاملين في مجال التجارة او الصناعة المقيدين في السجل التجاري :

أ - عن ٣٠ شخصاً .

ب - عن ٤٠ شخصاً .

ج - عن ٣٥ شخصاً .

د - عن ٥٠ شخصاً .

١٣) أخي الطالب ، أختي الطالبة ، أنت تابعت في اللقاءات المباشرة واستمعت في المحاضرة المباشرة :

أ - شرح مواد منظمة التجارة العالمية .

ب - شرح قوانين المحكمة التجارية التابعة للمنطقة الشرقية .

ج - شرح نظام المحكمة التجارية السعودية .

د - شرح نظام المحكمة التجارية الخليجية .

١٤) تؤكد هذه النظرية على ان العمل لا يعتبر تجارياً الا اذا نوى التاجر الحصول على ربح :

أ - نظرية التداول .

ب - نظرية المضاربة .

ج - نظرية المشروع .

د - نظرية المقاوله .

١٥) احدى الاجابة الآتية أدناه غير واجبة على المحاكم تجاه مكتب السجل التجاري :

أ - التبليغ عن الأحكام المتعلقة بحل الشركة او انسحاب الشركاء .

ب - التبليغ عن الاحكام المتعلقة بالحدود الشرعية على التاجر .

ج - التبليغ عن الاحكام المتعلقة ببطان الشركة او افلاس التاجر .

د - التبليغ عن الأحكام المتعلقة بزواج التاجر .

١٦) يجب ان يبلغ راس مال التاجر ، للالتزام بالقيد في السجل التجاري :

أ - ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي .

ب- ٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي .

ج - ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي .

د - ٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي .

١٧) من الاسباب الرئيسية التي ادت الى فصل القانون التجاري عن القانون المدني :

أ -حضور الانتظار والتريث في المعاملات التجارية بشكل أكبر .

ب -السرعة في المعاملات التجارية ، بصرف النظر عن اهمية الائتمان .

ج - حضور السرعة والثقة والائتمان في المعاملات التجارية بشكل أكبر .

د - لم يفصل القانون التجاري ع القانون المدني حتى هذه اللحظة .

١٨) مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط وتكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة :

أ - القانون الخاص .

ب- القانون البحري .

ج - القانون الروماني .

د - القانون العام .

١٩) ان يكون لها طابع مميز ، وان تكون جديدة لم يسبق استعمالها ، وان تكون مشروعة :

أ - شروط اكتساب صفة التاجر .

ب- شروط العلامة التجارية .

ج - شروط احترام الاعمال التجارية .

د - الشروط الواجب توفرها في الاعمال التجارية بالتبعية .

٢٠) المساعدة على الاستعلام عن التجار ، ومعرفة نشاطهم :

أ - من وظائف هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ب- من اختصاصات الهيئة العامة للغذاء والدواء .

ج - من وظائف السجل التجاري .

د - من وظائف المحاكم المدنية .

٢١) واحد من الآتي ليس من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة :

أ - تعدد الشركاء .

ب- تقديم الحصص .

ج - نية المشاركة .

د - الرضا الخالي من عيوب الإدارة .

٢٢) يعد الشيك ، والسند والكمبيالة :

أ- الاوراق التجارية .

ب- اوراق جنائية .

ج - اوراق نقدية .

د - اوراق اقتصادية .

٢٣) تعد الاساور والقلاند والخواتم النسائية التي تم تخصيصها للبيع في محلات الذهب من :

أ- المنقولات المعنوية .

ب- البضائع المحظورة التي يمنع بيعها .

ج - المهمات .

د- البضائع .

٢٤) بين علماء القانون الفروقات بين احكام القضايا التجارية والمدنية من حيث :

أ - لا يوجد فرق اصلاً .

ب- يوجد فرق طفيف جداً لا يكاد يرى ، ولا يؤثر على سرعة المعاملات .

ج - قواعد الاختصاص القضائي ، وقواعد اثبات الالتزام والقواعد الخاصة بالالتزامات التجارية .

د - القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية فقط .

٢٥) " كل من اشتغل بالمعاملات التجارية ، واتخذها مهنة له " :

أ - تعريف الصيرفة وفقاً للقانون التجاري السعودي .

ب- تعريف المستثمر وفقاً للقانون التجاري السعودي .

ج - تعريف الاعمال التجارية وفقاً للقانون التجاري السعودي .

د - تعريف التاجر وفقاً للقانون التجاري السعودي .

٢٦) يدخل جماعة محددة من الناس داخل نطاق القانون التجاري ، وينطبق عليهم قواعده هم :

أ - الاقتصاديون .

ب- الموظفون .

ج - التجار .

د - المزارعون .

٢٧) تحويل المواد الاولية ، او نصف المصنوعة الى سلع نصف مصنوعة صالحة لإشباع حاجات الافراد :

أ - الوكالة بالعمولة .

ب- السمسرة .

ج - مقاوله النقل .

د - الصناعة .

٢٨) في عام ١٣٤٥ هـ وضع مجلس التجارة في جدة (نظام المجلس التجاري) وفقاً لـ :

أ - القانون العماني .

ب - القانون الخليجي .

ج - القانون العثماني .

د - القانون الماليزي .

٢٩) تعد احدى الاجابات الآتية احد مصادر القانون التجاري السعودي الرسمية التي يلتزم القاضي بالرجوع إليها :

أ - التشريع التجاري .

ب- الفقه .

ج- القضاء .

د - مبادئ القانون الطبيعي والقواعد العامة في العدالة .

٣٠) السمعة التجارية ، والاسم التجاري من :

أ - عناصر المحل التجاري المعنوية .

ب- شروط التجار .

ج - التزامات التجار .

د - عناصر المحل التجاري المادية .

٣١) توجد قضية مفادها : أن تاجراً اسمه فيصل افلس وتبين انه لم يمك بالدفاتر التجارية :

أ - يعتبر افلاس فيصل افلاسا بالتقصير أو بالتدليس .

ب- يعتبر افلاسه افلاسا وهمياً .

ج - يعتبر افلاسه افلاسا حقيقياً .

د - يعتبر افلاس فيصل افلاسا حقيقياً .

٣٢) تصنف الاعمال التجارية بطريق المقاوله ضمن اقسام :

أ - الاعمال المختلطة .

ب - الاعمال التجارية التبعية .

ج - الاعمال التجارية الاصلية .

د - الاعمال التجارية المنفردة .

٣٣) تبث رأي الفقه والقضاء على ان لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة لا تختلط بالذمم المالية للشركاء ، باستثناء :

أ - الشركة الزراعية .

ب- شركة المحاصة .

ج - شركة التوصية البسيطة .

د - الشركة الهندسية .

٣٤) اتجه اصحاب هذه النظرية إلى الرأي الذي يفسر المحال التجاري بأنه لا يُعتبر وحدة وديونه عن مالكة ، وانما هو وحدة عناصر فعلية أو واقعية :

أ - نظرية الحقوق العينية .

ب- نظرية المجموع القانوني .

ج - نظرية الملكية الفكرية .

د - نظرية المجموع الواقعي .

٣٥) ذكرت احدى الاجابات التالية الاركان والشروط الشكلية لعقد الشركة :

أ - الأهلية واقتسام الارباح .

ب- كتابة واشهار العقد .

ج - السبب وتقديم الحصص العينية .

د - تقديم الحصص العينية .

٣٦) الملاحة التي تقوم بها سفن النزهة بقصد الترفيه والتسلية للترويج عن النفس وتجديد الطاقة :

أ - لاتعد من الاعمال التجارية لانتهاء قصد المضاربة وتحقيق الربح .

ب- لاتعد من الاعمال المدنية لانتهاء قصد تحقيق الربح .

ج - لاتعد من الاعمال التجارية بطريق المقابلة .

د - تعد من الاعمال التجارية المختلطة .

٣٧) الاتفاقيات المؤقتة بين المنتجين والتجار ، التي لاتؤدي الى احتكار فعلي ، كاشتراط التاجر على المصنع الا يبيع منتجات المصنع على غيره لمدة سنتين :

أ - من صور المنافسة غير الشريفة نظاماً .

ب- من صور المنافسة غير المشروعة .

ج- من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين .

د - من صور المنافسة الممنوعة بنص النظام الاساسي للحكم .

٣٨) من المعلوم لدى فقهاء القانون ان المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته :

أ - يُطلق عليه مسمى (الغرفة التجارية) .

ب - لا يُسمى محلاً تجارياً .

ج - لم يُعرف ولم يُسمى الا بالمحل التجاري .

د - كان يُسمى في بداية ١٤٠٢ هـ متجراً ، ثم سمي بالمحل التجاري في آخر ١٤٠٣ هـ .

٣٩) تعتمد النظرية الموضوعية أو المادية على :

أ - المحامي كأساس لتطبيق القانون التجاري .

ب - العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري .

ج - التاجر كأساس لتطبيق القانون التجاري .

د - عضو هيئة التدريس كأساس لتطبيق القانون التجاري .

٤٠) **اتفق فقهاء القانون على اعتبار القانون التجاري أحد فروع :**

أ- القانون الخاص .

ب- القانون الدستوري .

ج - القانون العام .

د - القانون الجنائي .

٤١) **تصح تصرفات المتعاقد وفقاً للنظام بعد إكماله السن :**

أ - ١٥ سنة ميلادية .

ب - ١٥ سنة هجرية .

ج - لا يُشترط البلوغ ولا العقل في صحة التصرفات .

د - ١٨ سنة هجرية .

٤٢) **يلتزم بمقتضى العقد شخصان أو أكثر ، بالمساهمة في مشروع يستهدف الربح لاقتسام ماقد يخرج المشروع من ربح أو خسارة :**

أ - عقد التوريد .

ب- عقد الوكالة بالعمولة .

ج - عقد الشركة .

د - عقد الكفالة .

٤٣) **يعد قيام شركات الألبان بتربية الأبقار لتزويد مصانعها بالحليب اللازم لصناعة منتجات الألبان :**

أ - الاعمال التجارية التبعية .

ب - الاعمال المختلطة .

ج- الاعمال التجارية الاصلية .

د - الاعمال الضارة .

٤٤) **تُعتبر مقاوله نقل الموظفين من وإلى مقر اعمالهن ، بقصد تحقيق الربح من :**

أ - الاعمال التجارية الممنوعة .

ب- الاعمال التجارية الاصلية بطريقة المقاوله .

ج - الاعمال التجارية بالتعبية .

د - الاعمال المختلطة .

٤٥) يقول الاقتصاديون : معنى التجارة عندهم :

أ - بانها اكتفت على تداول الثروات وتوزيعها ، دون ان تضم الانشطة الصناعية .

ب - اوسع مفهوماً عند القانونين ، لانها تعنى بالجودة بشكل ملحوظ .

ج - تتفق شكلاً وضمناً مع معناها عند علماء القانون .

د - لا يوجد مصطلح (تجارة) عند الاقتصاديين .

٤٦) من المعروف أن أكثر المعاملات التجارية تحتاج إلى وقت :

أ - مساوٍ للوقت الذي تحتاجه المعاملات المدنية .

ب - أطول من الوقت الذي تقتضيه المعاملات المدنية .

ج - أقصر من الوقت الذي تقتضيه المعاملات المدنية .

د - عامل الوقت ليس من الفروقات ذات الأهمية .

٤٧) تقديم الهبات الأهلية ، والمعونات الحكومية للغرف التجارية والصناعية :

أ - ممنوعة ، ويعاقب النظام مرتكبيها .

ب- ممنوعة على الغرف التجارية ، ويُسمح تقديمها للغرف الصناعية .

ج - ممنوعة على الغرف الصناعية ، ويُسمح بها للغرف التجارية .

د - أحد الموارد المالية المهمة للغرف التجارية والصناعية .

٤٨) يجب على التاجر أن يُبقي على الدفاتر التجارية الإلزامية ، وأن يحتفظ بالمراسلات : (

أ - سنة واحدة على الأقل ، تبدأ من تاريخ اقفال الدفاتر او من تاريخ ارسال أو تسلّم) (مقصوص الكلمات الاخيرة هنا)

ب- ١٢ سنة على الأقل ، تبدأ من تاريخ فتح الدفاتر ، أو من تاريخ ارسال او تسلّم

ج - ٢٠ سنة على الأقل ، تبدأ من تاريخ اقفال الدفاتر ، أو من تاريخ ارسال او تسلّم

د - ١٠ سنوات على الأقل ، تبدأ من تاريخ اقفال الدفاتر ، او من تاريخ ارسال او تسلم المراسلات او المستندات

٤٩) يُعد دفتر الجرد ، ودفتر الاستاذ العام ، ودفتر اليومية الاصلي :

أ - الدفاتر التجارية الإلزامية .

ب - الدفاتر التجارية الاختيارية .

ج - الدفاتر التجارية الاحتياطية الأخرى .

د - الدفاتر التجارية غير الإلزامية .

٥٠) تسمى الإشارة التي يتخذها التاجر شعاراً لمنتجاته (مقصوص الكلمات الاخيرة هنا) :

أ - الاسم التجاري .

ب- المحل التجاري .

ج - العلامة التجارية .

د - السمعة التجارية .

(Most 222) يشكر جداً وهو صاحب التصوير

تفريغ الاسئلة وكتابتها بواسطة :

خاين العهد / وآراف

موفقين جميعاً ، وأمنيات محققة يارب .

حل للظموح عنوان ،،